

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 454 | \$ ( [ المُنْذِر ] ) \$ | ( والثالث : ) لف يجيء نبشره ، ( المنكر على رأي ) بالتنوين في المتن ، | وبتركه في الشرح لإضافته إلى ( مَنّ لا يشترط في المنكر قيد المخالفة ) وأما المنكر | الذي فيما سبق في مقابلة المعروف ، فإنه على رأي [ مَن ] شرط المخالفة . | | وحاصله : أن ما يكون الطعن فيه سبب كثرة الغلط ، لا يكون منكراً [ أي | على ذلك الراوي ] إلا على رأي من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقة للضعيف | كما تقدم ، وأما من يشترط فيه ذلك ، فلا . | | ( وكذا ) أي على ذلك الرأي ( الرابع والخامس ، فَمَن فحُش غلظه ) ، نشر | مرتب ، ومَن [ 105 - ب ] تعليلية ، فهو راجع إلى الثالث . ( أو كَثُرَت غفلته ) إلى | الرابع . ( أو طهر فسقه ، ) إلى الخامس وفيه أن الظهور معتبر في الجميع ، فلا وجه | للتخصيص . | | ( فحديثه منكر ) . |